

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية

قرار وزارى رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ «بالتفويض»

باعتماد الشعبة النوعية لأصحاب محلات مصفى الشعر ومراكز التجميل

بمحافظة الدقهلية واعتماد نظامها الأساسى

رئيس قطاع بحوث التسويق والدراسات السلعية والمعلومات

والمفوض فى بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته بشأن الغرف التجارية

ولاتحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٣١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن اعتماد اللائحة المالية للغرفة التجارية

لمحافظة الدقهلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩ لسنة ٢٠١١ الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠١١ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسى للشعب النوعية

بالغرف التجارية ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الدقهلية بجلسته المنعقدة

فى ٢٢/٦/٢٠١١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة فى ٢٨/٧/٢٠١١ ؛

قرر:

مادة ١ - تنشأ بالغرفة التجارية لمحافظة الدقهلية الشعبة النوعية لأصحاب محلات

مصفى الشعر ومراكز التجميل بمدينة المنصورة تحت إشراف الغرفة وفى حدود اختصاصها .

مادة ٢ - يعمل بلائحة النظام الأساسى للشعبة المشار إليها بالمادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٨/٧/٢٠١١

رئيس القطاع المفوض فى بعض

مدير عام الإدارة العامة

الاختصاصات بقانون الغرف التجارية

لشئون الغرف التجارية

د/ حسين على أحمد عمران

د/ آمال السلامونى